

# قانون

## الانتخابات قائد الحركة التحررية الكردية

### المادة السادسة:

يشترط في الناخب الشروط الواردة في المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون المجلس الوطني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .

### الفصل الثالث الترشيح والانتخاب

#### المادة السابعة:

- ١- يقدم طلب الترشح الى رئيس الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس الوطني الكردستاني قبل موعدها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما .
- ٢- على الهيئة البت في طلب الترشح واعلانه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه .
- ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض امام محكمة استئناف كردستان بصفتها التمييزية خلال يومين .
- ٤- تصدر المحكمة قرارا باتا في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه ويعتبر المرشح مبلغا من تاريخ صدوره .
- ٥- تعلن الهيئة العليا اسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن سبعة ايام .

#### المادة الثامنة:

يعترض فائز في الانتخاب من حاز على الاكثرية المطلقة لاصوات المترشعين

### الفصل الرابع مهام وصلاحيات القائد

#### المادة التاسعة:

يؤدي القائد قبل مباشرة مهامه امام المجلس الوطني الكردستاني اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على وحدة ارض وشعب كوردستان العراق وان اعمل على رص صفوف قواه الوطنية وان احترم سيادة القانون و النظام الداخلي وارعى مصالح الشعب واسهر على حقوق ابنائه دون تمييز، والتزم بالعلاقة التي يقرها المجلس الوطني مع السلطة المركزية.

بناء على مقتضيات مصلحة شعب كردستان العراق  
اصدرت القيادة لجبهة كردستان العراق القانون الآتي:-  
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

### قانون

## انتخابات قائد الحركة التحررية الكردية

### الفصل الأول أحكام عامة

#### المادة الاولى:

يتخ亡 شعب كردستان العراق بالاقتراع العام السرى المباشر قائد الحركة التحررية يمثلها ويتحدث باسمها على الصعيدين الداخلي والخارجي .

#### المادة الثانية:

تكون مدة ولاية القائد اربع سنوات

#### المادة الثالثة:

يجري الاقتراع في موعد انتخاب المجلس الوطني وتطبق احكام الفصل الثامن من قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وذلك فيما يتعلق بالتصويت وفرز الاصوات واعلان النتائج بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

#### المادة الرابعة:

يجدد المجلس الوطني مرتب القائد بقانون .

### الفصل الثاني شروط المرشح و الناخب

#### المادة الخامسة:

يشترط في المرشح ما يلي :

- ١- ان لا يقل عمره عن اربعين سنة عند الانتخاب .
- ٢- ان يكون من مواطنى كردستان العراق وساكنا فيها .
- ٣- ان يكون متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية .

- ٤- اختيار مستشاريه وتعيينهم واعفاءهم .
- ٥- المصادقة على احكام الاعدام او تخفيفها .
- ٦- يضع بالاشراك مع السلطة التنفيذية السياسة العامة لكوردستان العراق.

#### **المادة الثانية عشرة :**

يعتبر قائداً عاماً لجميع الفصائل المسلحة في كوردستان العراق.

#### **المادة الثالثة عشرة**

في حالة غياب القائد لأى سبب كان عن منصبه يحل محله رئيس السلطة التنفيذية .

#### **المادة الرابعة عشرة**

اذا خلا منصب القائد لأى سبب كان يقوم بمهامه الرئيس المجلس الوطني الكورديستاني لحين انتخاب قائد جديد خلال مدة شهر من خلوه .

#### **المادة الخامسة عشرة**

ينشر هذا القانون في جريدة الجبهة الكورديستانية وي被认为 نافذاً من تاريخ نشره .

#### **اولاً: علاقة القائد بالسلطة التشريعية**

##### **المادة العاشرة:**

- ١- دعوة المجلس الوطني للانعقاد في دوراته الاعتيادية والاستثنائية .
- ٢- المصادقة على الانفاقيات التي يقرها المجلس الوطني .
- ٣- اصدار القوانين والأنظمة التي وافق عليها المجلس الوطني .
- ٤- اصدار قرارات لها قوة القانون خلال عطلة المجلس الوطني او في الظروف الطارئة على ان يتم عرضها على المجلس حال انعقاده للبت فيها .
- ٥- اقتراح مشروعات القوانين .
- ٦- الدعوة الى اجراء انتخابات المجلس الوطني وفق القانون خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس او صدور قرار منه بحل نفسه .

#### **المادة الحادية عشرة:**

- ١- اصدار امر التكليف من يسميه المجلس الوطني الكورديستاني لتشكيل السلطة التنفيذية .
- ٢- اصدار امر بتشكيل السلطة التنفيذية بعد نيلها ثقة المجلس الوطني الكورديستاني .
- ٣- اصدار اوامر تعيين واعفاء اصحاب الدرجات الخاصة وكبار الموظفين وقبول استقالتهم بناء على مقتراحات الجهات المعنية .

